

صحيح مسلم

2 - (685) وحديثي أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A قالت .
الفريضة على السفر صلاة فأقرت الحضر في أتمها ثم ركعتين فرضها حين الصلاة □ فرض Y الأولى